

العين

باب الغين والذال والراء معهما غ د ر ر غ د د غ ر ر د غ ر د مستعملات .
غدر : .

غَدَرَ غَدْرًا أَي : نَقَضَ الْعَهْدَ وَنَحَوَهُ .

ويقال : غُدِرُ أَي يا غَدَّارُ وللمرأة غَدَارُ أَي يا غَدَّارَةُ .

ويا ابنَ مَغْدِرٍ ويا مَغْدِرُ .

ولا يقال : رجلٌ غُدِرُ لأنَّ " غُدِرَ " عندهم في حَدِّ المَعْرِفَةِ وإذا كانَ في حَدِّ النِّكْرَةِ صُرِفَ فتقول : رأيتُ غُدْرًا من النَّاسِ .

ورجلٌ مَغْدِرَانُ : كثيرُ الغَدْرِ .

والغَدِيرُ : مُسْتَنْقِعُ ماءِ المَطَرِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَلَا يَبْقَى إِلَى الْقَيْظِ .

إِلَّا مَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ مِنْ عِدٍّ أَوْ حَائِرٍ أَوْ وَجْدٍ أَوْ وَقْطٍ أَوْ صَهْرِيحٍ .

وكلُّ عَقِيصَةٍ غَدِيرَةٌ قال : .

(غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَى ...) .

والمُغَادِرَةُ : التَّارِكُ وَهُوَ تَرَكُ شَيْءٍ مُسْلَمًا .

وقوله تعالى : (لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً) أَي لَا يَتْرُكُ الْكِتَابُ شَيْئًا إِلَّا أَحْصَاهُ .

وكلُّ مَتْرُوكٍ فِي مَكَانٍ فَقَدْ غُوْدِرَ وَكَذَلِكَ أَغْدَرْتُ الشَّيْءَ أَي تَرَكْتُهُ .

ورجلٌ ثَبِتُ الغَدَرُ أَي ثَابِتٌ فِي قِتَالٍ أَوْ كَلَامٍ وَأَصْلُ الغَدَرِ الْمَوْضِعُ الْكَثِيرُ

الْحِجَارَةِ وَالصَّعْبُ الْمَسْلُوكُ لَا تَكَادُ الدَّابَّةُ تَتَخَلَّصُ مِنْهُ فَكَأَنَّ قَوْلَكَ :

غَادَرَهُ أَي تَرَكَّهُ فِي الغَدَرِ فَاسْتُعْمِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ : غَادَرْتُهُ أَي خَلَّافْتُهُ

قال العجّاج :